الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتايج كقولنا كل ج ب
وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه
واما مفصول النتايج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل
ج ه الثاني القياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه
كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة
صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا
على انه امر محال فينتج ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين
لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه المثابة كالتمساح الرابع التمثيل
وهو اثبات حكم في جزئي واحد في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما كقولنا العالم واحد
مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران
وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما
التاليف وكذا الاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف
اما الدوران فلان الجزء الاخير وساير الشرايط مدار مع انها ليست بعلة
واما التقسيم فالحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك
في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة منها واما
الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات
وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا
تصور طرفيها كاف في الجزم بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدا

ومشاهدات وهي قضايا يحكم فيها بقوى ظاهرة او باطنة
كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي
قضايا يحكم بها لمشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان
شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها لحدس
قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات
وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن
من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات
في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس
والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم
بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة
زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف من هذه الستة
يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة
في الذهن والعين خارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن
فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط
واما غير اليقينيات فستة مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات
من عادات وشرايع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات لان
الانسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم

Copyright © King Saud University